قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/533	5368/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/04/12هـ الموافق 2024/10/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم وموضوع الدعوى ما يلي: بخصوص التداول في شركة (أ)، تم شراء سهم شركة (أ) من فترة (--)م إلى فترة (--)م وهي الفترة الموضحة في المخالفة المذكورة ضد المدعي عليهم، موضح أدناه تاريخ التداول والكميات حسب الإشعار من تداول. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: الكميات وتاريخ التداول لسهم شركة (أ): تم شراء 30 سهم بتاريخ (--)م. تم شراء 5 أسهم بتاريخ (--)م. تم بيع 35 سهم بتاريخ (--)م. تم شراء 62 سهم بتاريخ (--)م. الطلبات: التعويض عن الضرر حيث أن شراء السهم من طرفي تم خلال المدة أعلاه".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (--) وتاريخ (--)هـ، وإشارة لما جاء في صحيفة الدعوى المرفقة في النظام فنجيب عنها بالآتي: أولاً: الدفع شكلاً بعدم تحرير المدعي لدعواه: ولتوضيح تقصير المدعي في التحرير في النقاط الآتية: 1. طالب المدعي بالتعويض عن الضرر ولا يخفى على أعضاء اللجنة الموقرة أن أركان التعويض ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية؛ ولم يبين المدعي الفعل الضار الصادر من موكليَّ بل ولا يمكن حصر سبب نزول السهم على المخالفات المنسوبة لموكليَّ في الفترة المذكورة، وهذا الركن الذي ينبني عليه الأركان الباقية. 2. لم يحرر المدعي طلباته في الدعوى فمجرد شرائه للأسهم لا يلزم منه التعويض وتحتم معه رفض دعوى المدعي. ثانياً: في حال رأت اللجنة الموقرة الرد على الدعوى موضوعاً مع ما فيها من القصور الذي بيناه فنجيب عنها بالآتي: 1. انتفاء أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تجمع بينهما في دعوى المدعي: وأركان المسؤولية كلها منتفية بحق موكليَّ تماما ونوضح ذلك لكل ركن منها بما يلي: الخطأ: استند المدعي في دعواه على أن الشراء كان في "فترة المخالفة" والتي بمجملها تبدأ من تاريخ

(--)م وتنتهي بتاريخ (--)م لواحد من الموكلين فقط (المدعى عليها الثالثة)، وما ذكره المدعي من شراء 35 سهم في يوم (--)م ويوم (--)م ومن ثم قيامه ببيعها جميعا في (--)م فالرد عليه كما يلي: بحسب اللوائح والقوانين من جهة (أ) يسمح بنسبة تذبذب للسهم صعوداً ونزولاً بحد أقصى 30% من سعر الإدراج لمدة 3 أيام عمل، ولكون سهم شركة (أ) كان الإقبال عليه ضخم فقد وصل للحد الأقصى في جميع الأيام الثلاثة مما يعني وصول السهم لأكثر من ضعف قيمته 120%، وبسبب ذلك يبدأ سعر السهم بالانخفاض تدريجيا في الأيام التي تليها وصولاً إلى السعر العادل في حينه. سعر السهم وقت الشراء (--)م (5.67) وسعره وقت البيع (--)م (5.19) ونزول السهم بهذه الصورة كما بيناه سابقاً أن السهم حقق ارتفاعا بسبب الإقبال عليه وعاد للاستقرار كما أن هذا النزول في الحد المعقول ولا يلزم منه أن ينسب المدعي وقوع الضرر الموجب للتعويض لموكليَّ. أما ما ذكره المدعي من شراء 62 سهم في يوم (--)م فالرد على ذلك ما يلي: لم يحرر المدعي في دعواه عن حال هذه الأسهم، هل قام ببيعها؟ أم أبقاها؟ وذلك لأن الكشف المرفق محدد تاريخه من (--)م حتى (--)م والأمر لا يخرج عن احتمالين: الأول: أن المدعي استبقى الأسهم حتى تاريخ رفع الدعوى وحينها ينتفي ما يدعيه المدعي من ضرر بالكلية؛ لأن قيمة السهم قد وصلت (5.40 ريال) بعد سنة كاملة من شراء الأسهم في (--)م ، كما هو مرفق في الرسم أدناه:

وكان بإمكان المدعي التصرف فيها في ذلك الوقت مما يعني ربح المدعي وانتفاعه في حال بيعه للأسهم، فإن لم يبعها

وتصرف بإرادته المنفردة وأبقاها فلا يمكن له ادعاء الضرر حينها ومطالبة موكليَّ بالتعويض. الاحتمال الثاني: أنه باع الأسهم ولا بد للمدعي حينها ذكر تاريخ البيع فقد ارتفع السهم كما ذكرنا سابقاً وعدم تحريره لدعواه لا يسوغ له المطالبة بالتعويض بل لا يسوغ له ضمان ربح السهم فهو مضارب يعرف حال الأسهم من صعود ونزول. الضرر: وفي هذا الركن ذكر المدعي بشكل مجمل وغير مفصل ومحرر أنه إن وجد الضرر فيطلب التعويض! وهذا الركن قد نفاه المدعي بنفسه في الكشف المرفق وصورة انتفاء ذلك -كما بيناه سابقاً- في الرسم البياني أعلاه أن وصول سعر السهم في (--)م -بعد أكثر من سنة كاملة على طرح السهم- إلى القيمة التي تكاد تطابق سعر السهم في (--)م وحينها كان للمدعي حرية الاختيار بين إبقاء الأسهم أو بيعها؛ ولا يعقل أن ينسب الضرر بعد ذلك لموكليَّ ومطالبتهم بالتعويض. العلاقة السببية: ووجه انتفائها كما سبق بيانه أن فترات المخالفة لكل واحد من موكلي لا علاقة لها إطلاقاً بما يدعيه؛ وذلك أن الصفقات الخاصة لا تؤثر على سعر السهم مطلقاً، وهذا الأمر معلوم عند جميع المتعاملين في الأسهم (مرفق الإفادة من موقع تداول الرسمي) الأمر الذي ينفي بشكل قاطع وجود أي فعل من موكليّ تسبب في أضرار للمدعي أو غيره. ولا يخفى على أعضاء اللجنة الموقرة أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وقد تقدم بيان انتفاء مسؤولية موكليّ مما يلزم معه رد دعوى المدعي لعدم استحقاقه. 3. العوامل الخارجية المؤثرة على سعر السهم حتى وقت رفع الدعوى: تكميلاً لما سبق بيانه لأعضاء اللجنة الموقرة في الفقرتين 'أولاً' و 'ثانياً' نوجز لكم بيان

العوامل التي أثرت على سعر السهم بل وأثرت على السوق الموازي بأكمله 'نمو' على النحو الآتي: 1. حجم السوق الموازي من عام (--)م حتى عام (--)م ، ففي عام (--)م كان عدد الشركات المطروحة في السوق الموازي 14 شركة فقط 'من ضمنها شركة (أ)' وهذا يعني قلة المعروض وزيادة طلبات الشراء، بينما في عام (--)م وصل عدد الشركات المطروحة 86 شركة وفي هذه الحالة زاد المعروض قرابة سبع أضعاف وبطبيعة الحال انخفض الطلب بشكل كبير جداً. 2. ارتفاع أسعار الفائدة العالمية وقد بدأت الزيادة على أسعار الفائدة من (--)م ؛ حيث قام الاحتياطي الفيدرالي برفع أسعار الفائدة 11 مرة وواكبه جهة (ب) في ذلك، لتصل أسعار الفائدة لأعلى مستوياتها خلال ال22 عام نحو 5.5%، الأمر الذي أدى إلى تخلي كثير من متداولي الأوراق المالية عنها واللجوء إلى وضع استثماراتهم وربطها بالودائع للاستفادة من ارتفاع الفائدة. الطلبات: رد دعوى المدعي لعدم استحقاقه".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وخاطبت الدائرة المدعي بخطاب تعقيبي بطلب الرد على مذكرة وكيل المدعى عليهم التي زُوِّد بها في تاريخ .....

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون رد، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبوها بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م بتداول أسهم شركة (أ)، ويطالب بتعويضه عن قيمة أسهمه نتيجة مخالفات المدعى عليهم، في حين دفع المدعى عليهم بأن المدعي لم يحرر دعواه، فضلاً عن أن سعر سهم شركة (أ) لم يتأثر بمخالفات المدعى عليهم وإنما تأثر بعوامل السوق آنذاك، بالإضافة إلى أن سهم الشركة عاود الارتفاع بعد المخالفات وكان بإمكان المدعي بيع أسهمه وعدم الانتظار إلى هذا التاريخ، وطالبوا برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعي لم يوضح في دعواه وجه خطأ المدعى عليهم أو المخالفات المرتكبة منهم، ولم يوضح أيضاً الضرر الواقع من جراء ما يدعيه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم